

# **التجددية المذهبية**

## **وموقفنا منها**

الأستاذ الدكتور

محمد ربيع محمد جوهرى  
عميد كلية أصول الدين - القاهرة  
جامعة الأزهر

## التعديدية المذهبية وموقفنا منها

تعود المؤرخون للفرق والمذاهب الإسلامية أن يستهلاوا كلامهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراق الأمة الذي رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ولم يخرجه الشیخان ، ولا أحدهما .

ومن روایاته : " افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفرق أمتى على ثلات وسبعين فرقة "

وفي رواية زيادة : " كلها في النار إلا واحدة " .

وقد أختلف العلماء في هذا الحديث : بين من يقبله سندًا ومتنا ، ومن يرفضه سندًا ومتنا ، وبين من يقبله سندًا ، ويعلمه متنا لمخالفته الواقع .

والذين قبلوه ، وصدروا به كتبهم ، فهموا منه أمررين :  
الأمر الأول : أنه يحصر الفرق في العدد المذكور ، بمعنى أنها لن تزيد على  
هذا العدد ، ولن تنقص .

وممن فهم هذا الأئمة : البغدادي ، والإسفياني ، والرازي ، والشهرستاني ،  
والإيجي .. وغيرهم .

الأمر الثاني : أن كون الفرق المخالفة للجماعة في النار يعني أنها كافرة مخلدة فيها ، لذلك نراهم يحاولون الحكم بالكفر على سائر الفرق عدا الجماعة ، لأي سبب مخالف لمذهب أهل السنة . ولو لم يكن هذا السبب مكفرا في الحقيقة .  
ولا نوافق من ذهب إلى هذين الأمرين :

أما ما يتصل بالأمر الأول - وهو أن الحديث يحصر الفرق في العدد المذكور ، فإن الواقع والتاريخ يدلان على أن عدد الفرق أضعاف هذا العدد ، وما زالت الأمة تتفرق حتى يومنا هذا .

ويمكننا الخروج من هذا الإشكال بأن نقول : إن العدد لا مفهوم له أو أن المراد به بيان كثرة فرق الأمة ، حتى إنها لن تزيد على فرق اليهود والنصارى عدداً ، خاصة أن محاولات الحصر تقوم على أساس من التكلف والتمحيل ، قد تذهب بشئ من روعة الحديث الذي يخبر بغير ماض بشأن افتراق اليهود والنصارى ، وبغيب مستقبل

- ٥ -  
تحقق ويتحقق كما أخبر .

وبهذا ظهرت وسط المجتمع الإسلامي ثلث فرق حول موضوع الإمامة ، ونقول مع ابن خلدون : " وقصارى أمر الإمامة أنها قضية مصلحية اجتماعية ، لا تتحق بالعقائد " .

ب- كما أن مذهب ( الجبر ) قد ظهر دعماً للحكم ، كما سيتضح أدناه حديثنا عن العامل الثاني بعد قليل .

ج- كذلك نرى أن فرض المذهب الاعتزالي على الأمة قرابة مائتي سنة ، كان وراءه : السياسة والحكم .

\*\*\*

العامل الثاني : الغلو يلد الغلو .

فكل فعل رد فعل مساو له في القوة ، مضاد له في الاتجاه، فإننا نري أن المغالاة في طرف تؤدي إلى مغالاة في الطرف المقابل له ، ومن أمثلة ذلك : أ- ما قام به بنوا أمية من إشاعة لمذهب الجبر لتبرير مظالمهم ، أدي إلى ظهور من ينفي القدر ، ويقول بالحرية الإنسانية .

فقد روى البخاري عن وراد مولي المغيرة بن شعبة قال : " كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلي ما سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة ، فأملى على المغيرة قال : سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

وقال ( ابن جريح ) : أخبرني عبدة أن وراداً أخبره بهذا ، ثم وفت بعد ذلك معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول .

هذا الغلو دفع ( معبد الجهي ) إلى قوله المشهورة : " لا قدر والأمر أنت فظهرت فرقة ( القدرية ) أي النافين للقدر .

وهذه المغالاة في القول بالاختيار دفعت إلى مغالاة في القول بالجبر ظهر مذهب ( الجبرية ) أو ( الجهمية ) نسبة إلى ( جهم بن صفوان ) فانظر كيف يكون الفعل ورد الفعل .

ب- ومثال آخر من موضوع التزييه والتشبيه بالنسبة لصفات الله تعالى .

وأما ما يتعلق بالأمر الثاني - وهو أن كونها في النار يعني أنها كافرة ، فهذا ليس صحيحاً ، إذ ليس كل من يدخل النار كافراً ، فإن بعض عصاة المؤمنين يدخلونها مدوا ، تتناسب مع معاقيبهم ، ثم يخرجون منها إلى الجنة .

كما أنتا إذا فهمنا من كلمة " تفرق أمتى " أن المراد بالأمة أمة الدعوة ، وليس أمة الإجابة ، دخل في العدد من الفرق من هو في النار قطعاً .

\*\*\*

ولما كانت الخلافات يمكن تقسيمها إلى نوعين :

١- اختلاف في الأصول أو العقائد ، أو الإيمان .

٢- اختلاف في الفروع أو الفقه ، أو العمل .

فإننا سنتناول أسباب كل نوع على حدة :

أولاً : الاختلاف في الأصول :

والأسباب التي أنت إلى تعددية المذاهب العقدية كثيرة - نكتفي بذكر أربعة عوامل :

العامل الأول : دور السياسة والحكم .

يقول الإمام الشهريستاني : وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ؛ إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان .

أ- فالإمام على بن أبي طالب عندما عرضت عليه المسألة التحكيم ، استشار أصحابه ، فوافقوا حقنا للدماء ، لكنهم بعد ما علموا برضاه بالتحكيم ، خرجوا عليه ، وقالوا " لا حكم إلا لله " فقال قوله المشهورة : " كلمة حق أريد بها باطل " وأصرروا على الخروج عليه ، وكفروه ، وكفروا الحكمين ، وكل من رضي بالتحكيم ، فسموا بـ ( الخوارج ) .

وبقى مع الإمام على رضي الله عنه فرقة ، ترى أحقيته في الخلافة لأسباب متعددة . وهم : ( الشيعة ) .

وتجنب الفتن جماعة من الصحابة ، كرهوا الخوض في شأن المتنازعين ، وأرجعوا الحكم فيهم إلى الله تعالى ، فسموا بـ ( المرجنة ) .

يقول أبو حنيفة : " أفرط جهم في نفي التشبيه ، حتى قال إنه تعالى ليس بشيء ، وأفرط مقاتل في معنى الإثبات ، حتى جعله مثل خلقه " ج - ونشأة ( المعتزلة ) نوع من الغلو ، والبعد عن الوسطية في التسوية بين الكافر والمسلم العاصي في الخلود في النار ، وكذلك رأى الخوارج في هذه المسألة . وإن ظن بعض الناس أن المعتزلة هم أصحاب الفكر الحر ، وأنصار العقل ، فللاسف هم من أول من استخدم في الإسلام العنف والتعذيب ضد معارضتهم في الفكر ، ولم يسبق في هذا المجال سوى الخوارج . وبعد أن انتصر الفكر السنوي الذي يمثل وسطية الإسلام على الفكر الأعتزالي ازدهرت الحضارة الإسلامية بعلومها المختلفة .

د - كما أن نشأة ( الأشعرية ) إنما كانت رد فعل لمغالاة المعتزلة في تقدير دور العقل البشري والجري وراء شطحاته ، فرغم الإعجاب به ، والزهو بقدرته ، وقف عاجزاً عن حل معضلة ( وجوب الصلاح والأصلح ) على الله تعالى ، فكان وداع ( الأشعري ) للاعتزال وداعاً لقاء بعده .

#### \* \* \* العامل الثالث : دور أعداء الإسلام .

منذ ظهر الإسلام ، وأعداء النور يحاولون القضاء عليه ، ونتذكر :

- محاولة التخلص من النبي الإسلام صلي الله عليه وسلم باسمه ، أو سحره ، أو اغتياله .

- التخطيط والتمويل لحركة الردة والمتتبّعين زمان الصديق رضي الله عنه .
- اغتيال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمن كان وراءه ؟
- إثارة الغوغاء ضد عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم قتله ، ودور اليهود في ذلك .

- اندلاع الحرب بين فريق المسلمين في ( الجمل ) و ( صفين ) فمن الذي أشعلها بعد اتفاق الطرفين ؟

- الاندساس بين فرق الشيعة ، والخوارج ، وغيرهما ، ووضع الأحاديث الكاذبة ، ونسبتها للنبي صلي الله عليه وسلم حتى قال ( حماد بن زيد ) : ( وضعت

- الزنادقة : على رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث )
- يقول الإمام الأوزاعي رحمة الله : " إن أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له : سوسن ، كان نصرانيا ، فأسلم ، ثم تنصر ، فأخذ عنه معبد الجنئ ، وأخذ غيلان عن معبد " .
- ( ليبيد بن الأعصم ) اليهودي الذي سحر النبي صلي الله عليه وسلم والذي كان يقول بخلق التوراة ، هو الذي قال بخلق القرآن ، ثم أخذ هذه المقالة عنه ابن أخيه ( طالوت ) وأخذها عن طالوت ( بيان بن سمعان ) وعنده أخذ ( الجعد بن درهم ) هذه المقالة ، ونشرها بين المسلمين .
- ( بشر المرسي ) أحد الدعاة إلى خلق القرآن كان أبوه يهودياً ، وفي روایة لابن قتيبة : أن أول من قال بخلق القرآن هو ( المغيرة بن سعيد العجي ) وكان من أتباع عبد الله بن سبا اليهودي .
- استعان الخلفاء باليهود والنصارى في إدارة شؤون الدولة لخبرتهم ، وجهل المسلمين بعلوم الإدارة .
- فقد كان ( سرجون بن منصور ) الرومي النصراني كاتباً لمعاوية رضي الله عنه .
- وخدم ( يحيى الدمشقي ) الأمويين زمناً ، وهو قديس نصراني ، له كتبه وفكره .
- وكان ( يزيد بن معاوية ) يعتمد في الرد على خصومه على ( الأخطل ) الشاعر ، وهو نصراني .
- وكان للفرس وجودهم الواضح في الساحة ، فكثرت المناظرات بين المسلمين وبين ( السمنية ) و ( الثنوية ) فقد ناظر ( عمرو بن عبيد ) ( جرير بن حازم الأزدي ) وهو من السمنية ، واشترك واصل بن عطاء مع عمرو بن عبيد في مناظرة ( بشار بن برد ) و ( صالح بن عبد القدوس ) وهما من الثنوية .
- كل هذه الآراء ، والمناظرات ، كان لها انعكاسها على التعديدية المذهبية في المجتمع الإسلامي

ولا شك أن أعداء الإسلام قد استغلو الحريمة الفكرية التي أتاحها الإسلام لمن يعيش تحت مظلته .

\* \* \*

#### العامل الرابع : الجهل بطبيعة اللغة العربية .

١. لما حضر مجلس (الحسن البصري) رحمة الله بعض رواة الأعراب ، ودهماء الموالى من يحفظ آثارا ، ولا تمكنهم قدراتهم العقلية والعلمية واللغوية من إدراك معانها ، وقد أوقعهم الأخذ بظاهرها في التجسيم والتشبيه لله عز وجل ، فجذروا على الله الحركة ، والانتقال ، والجهة ، والاستقرار ، والقعود ، والإبعاد ، قال الحسن البصري : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ، أي طرفها ، فسمى هؤلاء ، وأمثالهم بـ (الخشوية) .
٢. يقول الإمام (مالك) رحمة الله : " لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغات العرب إلا جعلته نكالا" .
٣. ويقول الإمام (الشافعى) : " ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لميلهم عن لسان العرب " وعقد في (الرسالة) بباب عنوان : (الصنف الذي يبين سياقه معناه) أوضح فيه : كيف أن السياق ، أو ما يسميه علماء البلاغة (القرينة) يبين المراد من اللفظ ؛ وهو ما أصطلاح عليه علماء البلاغة بالمعنى المجازي ، إذ المعنى الحقيقي لا يحتاج إلى قرينة ، وكلامه في غاية النفاسة .
٤. ويرى (ابن قدامة) الحنبلي في كتابة : (المقني) أن إنكار المجاز مكابرة .
٥. إن الذين اثبتو الله تعالى (الصورة) معتمدين على الحديث الصحيح : " خلق الله آدم على صورته " لو علموا أن الضمير يعود على أقرب ذكره أي صورة آدم بمعنى أنه تام الخلقة ، لم يتدرج خلقه كذريته ، لو أدركوا ذلك ، ما ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه .
٦. جاء (عمرو بن عبيد) المعتزلي إلى (أبي عمرو بن العلاء)

ج- وقد يختلف في فهم المراد : هل المنطوق أو المفهوم والحكمة منه ، مثل : ( لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة ) .

خامساً : أن يرى الفقيه أن النص منسوخ ، بينما لم يصل إلى غيره إلى ناسخه ، فيحدث الاختلاف في الحكم ، كما في نقص الوضوء بأكل لحم الجذور ، أو بأكل ما مسته النار .

سادساً: اختلاف الفقهاء في مصادر التشريع من حيث عددها ، وقيمتهما وترتيبها ويدخل في ذلك :

- أ- الاختلاف في تحديد صلة السنة بالقرآن . هل تخصص عمومه ، أو تقيد مطلقه ، وهل تستقل بالتشريع ، وهل تننسخ القرآن ؟
  - ب- الاختلاف حول ( عمل أهل المدينة ) هل يقام على الحديث الصحيح ؟
  - ج- (القياس الجبلي) إذاعارضه حديث ، فإيهما يؤخذ ؟
  - د- الخلاف في حجية ( خبر الأحاد ) .
  - هـ- أيهما يقدم : الدليل الحاظر ، أم الدليل المبيح ؟
- \* \* \*

#### موقفنا من تعددية المذاهب :

أولاً: ننظر إلى الخلاف في الفروع ، أو الفقه على أنه رحمة من الله تعالى وأن الله حكماً عظيمة في الأسباب التي أدت إليه .

إن الإمام مالكا رحمة الله عندما شاوره الخليفة هارون الرشيد في أن يعلق ( الموطاً) الذي ألفه مالك على الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه قال له مالك : لا تفعل ؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل مصيبة . فقال له هارون : وفقك الله يا أبا عبد الله . وإن الإمام أحمد رحمة الله عندما أخبره رجل أنه ألف كتاباً سماه كتاب الاختلاف قال له : سمه كتاب : (السعنة)

ثانياً : أن ما كان محل خلاف بين الفقهاء فليس مجالاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذلك نقل من كمية الجدل بين أفراد الأمة ، وتتوقف المعارك في المسائل الخلافية .

عبد الرحمن بن عوف فأخبره بالحديث .

وكان ينهي المحرم عن التطيب قبل الإحرام ، وقبل طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة ولم يبلغه حديث عائشة ( طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ) .  
وابن عباس كان يفتى بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعدت بأبعد الأجلين إلى أن بلغه الحديث بأن عدتها بوضع حملها .

ثانياً : بلوغ الحديث لعالم لكنه لم يأخذ به ، لأن سنته ضعيف عنده ، وربما وصل الحديث نفسه إلى عالم آخر بسند قوي جعله يأخذ به .

ثالثاً : أن يكون الفقيه قد بلغه الحديث لكنه نسيه ، فيقتني بخلافه ، كما حدث لعمر ابن الخطاب عندما أتاه رجل فقال : إني أجبت فلم أجده ماء . فقال : لا تاتصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وانت في سرية ، فأجبنا لم نجد ماء ، فاما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصلت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفس ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك .  
قال عمر : نوليك ما توليت . ٢٨٠ / ١ م .

وقد يكون النسيان لآية قرآنية ، فيقتني بخلافها كما حدث لعمر بن الخطاب عندما خطب الناس فقال : لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته . فقالت له امرأة : يا أمير المؤمنين : لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ وقرأت الآية ( وَاتَّبَعْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ) فرجع عمر عن قوله بعد ما تذكر الآية .

رابعاً: الاختلاف في تحديد معنى اللفظ مع تفاوت المدارك فيؤدي إلى الاختلاف في الحكم : ومثل :

أ- فقد يكون اللفظ مشتركاً مثل ( القرء ) مشترك بين الطهر والحيض و ( اللمس ) فهو مشترك بين المس . والجماع ، ولفظ ( النبيذ ) فهو مشترك بين المسكر ، وبين ما ينبذ في الماء لتطهيره .

ب- وقد يكون اللفظ دائراً بين الحقيقة والمجاز . فيؤخذ على أنه حقيقة وإن كان مراد الشرع مجازه ، كما في ( الخيط الأبيض والخيط الأسود) قبل نزول : (من الفجر) .

ثالثاً: لابد من ضبط النسب بين شعب الإيمان ، فلا نهون من الشعب العالية ، ولا نهول من الشعب الدانية .

رابعاً : ينبغي تحديد الخط الفاصل بين ما هو معنوم من الدين بالضرورة ، وبين غيره ؛ فإن الخلط هنا خطير .

خامساً: يجب أن ننتبه إلى خطورة المسارعة بالحكم بالكفر على المسلم، فقد كان علماؤنا الأكابر يتزهون عن ذلك ، ويترىثون ويتأنون في هذا الأمر .

أ - فالإمام أبو حنيفة لم يكفر أحداً من أهل القبلة .

ب- والإمام مالك يقول : "من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعين وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه واحد ، حمل أمره على الإيمان ."

ج - والإمام الشافعي يقول : "لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية ؛ فإنهم يعتقدون حل الكذب " ومعنى ذلك أنه لم يكفر أهل الأهواء الذين وجدوا في عصره .

د- والإمام الأشعري يقول : " اختلف الناس بعد نبيهم صلي الله عليه وسلم في أشياء كثيرة ضلل بعضهم بعضاً ، وبرأ بعضهم من بعض ، فصاروا فرقاً متباهين ، وأحزاباً متشتتين إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم " وسمى الأشعري كتابه في الفرق : "مقالات المسلمين واختلاف المسلمين "

و - والإمام أبو حامد الغزالى يقول : " والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز عن التكfir ما وجد إليه سبيلاً ؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المسلمين إلى قبلة المتصرين يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ ،

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محاجمة من دم مسلم "

ونختم حديثنا بذكر وصية وقانون لحججة الإسلام أبي حامد الغزالى :

" أما الوصية : فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ، ما داموا قاتلين : لا إله إلا الله رسول الله ، غير مناقضين لها ، والمناقضة تحویلهم الكاذب على

رسول الله صلي الله عليه وسلم بعذر وبغير عذر ، فإن التكfir فيه خطر ، والسكوت لا خطر فيه"

وأما القانون : فهو أن تعلم أن النظريات قسمان :  
قسم يتعلق بأصول القواعد ، وقسم يتعلق بالفروع .

وأصول الإيمان ثلاثة : الإيمان باهله ، ورسوله وبالليوم الآخر وما عاده فروع .  
وأعلم أنه لا تكfir في الفروع أصلاً إلا في مسألة واحدة ، وهي أن ينكر أصلاً دينياً ،  
علم من الرسول صلي الله عليه وسلم بالتواتر ، لكن في بعضها تخطئة ، كما في  
الفقهيات ، وفي بعضها تبديع ، كالخطأ المتعلق بالإمامية ، وأحوال الصحابة ، وأعلم أن  
الخطأ في أصل الإمامة ، وتعيينها ، وشروطها ، وما يتعلق بها لا يوجد شيء منه  
تكفيراً .

ومهما وجد التكذيب ، وجد التكfir ، ولو كان في الفروع .  
نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد ، فلا يلزم به الكفر .

ولو أنكر ما ثبت بالإجماع ، فهذا فيه نظر ؛ لأن معرفة كون الإجماع حجة  
قاطعة فيه غموض .. فهذا حكم الفروع .

وأما الأصول الثلاثة ، وكل ما لم يحتمل التأويل في نفسه ، وتواتر نقله ، ولم  
يتصور أن يقوم برهان على خلافه ، فمخالفته تكذيب محض " .  
وبعد .. فهذا الموضوع ( تعددية المذاهب ) طلب مني إعداده على وجه  
السرعة لإلقائه في ( الملتقى العالمي الأول لخريجي جامعة الأزهر ) الذي تم يومي  
١٤-١٣ - من ربيع الأول ١٤٢٧ هـ = ١١-١٢ - إبريل ٢٠٠٦ م أقيمه مشافهة ، ثم  
حاولت كتابته الآن على وجه السرعة أيضاً لضيق وقتى آملاً أن يطلع عليه السادة  
الزملاء ، ويهدونى ما يرون من تعليقات ، والله المستعان .

\* \* \*

أ/ محمد ربيع محمد جوهري  
عميد كلية أصول الدين - القاهرة  
جامعة الأزهر